الضوابط التشريعية لحرية التعبير في الإمارات وجمهورية مصر العربية

Legislative Regulations of Freedom of Expression in the United Arab Emirates and the Arab Republic of Egypt

سيف مطر مُحَمَّد الخاطري

ماجستير القانون العام

Master's Program in general Law

College of Law – University of Sharjah

Email: Al-vtc@hotmail.com

الدكتور/ كريم سيد أبوالعزم

أستاذ القانون العام المساعد

كلية القانون – جامعة الشارقة

Assistant Professor, College of Law

College of Law – University of Sharjah

Email: karem.s.aboelazm@gmail.com

الملخص:

تتناول هذه الدراسة الحق في التعبير الرقمي في دولة الإمارات العربية المتحدة، في ظل التطورات المتسارعة في الفضاء السيبراني وتنامي استخدام منصات التواصل الاجتماعي. وتحلل الإطار القانوني الذي ينظّم حرية التعبير وفقًا للدستور الإماراتي والتشريعات ذات الصلة. وتُعتمد الدراسة المنهج المقارن من خلال عرض وتحليل التجربة التشريعية في جمهورية مصر العربية، بما يبرز أوجه التشابه والاختلاف في تنظيم التعبير الرقمي. كما تستعرض التحديات المعاصرة التي تفرضها خوارزميات المحتوى، والأخبار المضللة، وخطاب الكراهية. وتخلص الدراسة إلى أن المنظومة القانونية الإماراتية تتسم بالمرونة في التفاعل مع البيئة الرقمية، مع المحافظة على القيم المجتمعية. وتوصي الدراسة بتطوير التشريعات لتعزيز الشفافية والرقابة القضائية وحماية المستخدمين. وتسهم النتائج في إثراء النقاش حول الحقوق الرقمية والحَوكمة الرشيدة في الفضاء العربي.

الكلمات المفتاحية: حرية التعبير، الفضاء الرقمي، التشريع الإماراتي، السيبراني، وسائل التواصل الاجتماعي، القانون المقارن، الحقوق الرقمية.

Abstract:

This study examines the right to digital expression in the United Arab Emirates within the evolving context of cyberspace and the increasing use of social media platforms. It analyzes the legal framework regulating freedom of expression

under Emirati constitutional and legislative provisions, focusing on how these laws aim to balance individual freedoms with national security and public order. The research adopts a comparative legal approach by evaluating parallel developments in the Egyptian legal system, highlighting similarities and divergences in managing digital speech. Special attention is given to the challenges posed by algorithmic content moderation, fake news, and hate speech. The study concludes that the UAE has developed a flexible legal system that embraces technological change while safeguarding societal values. However, it recommends further refinement of laws to enhance transparency, judicial oversight, and user protection. The findings contribute to the ongoing discourse on digital rights and responsible governance in the Arab region.

Freedom of Expression, Digital Space, UAE Legislation, Cybersecurity, Social Media, Comparative Law, Digital Rights.

المقدمة:

تُعد حرية التعبير عن الرأي من الحقوق الأساسية التي حظيت باهتمام كبير من قبل الدول والمنظمات الدولية، حيث تمثل حجر الزاوية في حماية حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية. وقد أولت الأمم المتحدة أهمية خاصة لهذا الحق باعتباره أحد الأسس الجوهرية لتحقيق السلم والأمن الدوليين.

إن حرية التعبير ليست مفهوماً مستحدثاً، بل هي من الحريات الفطرية الراسخة في وجدان الأفراد، والتي أكدت عليها مختلف المواثيق الدولية والإقليمية. ومع تطور وسائل التواصل الاجتماعي، شهد العالم نقلة نوعية في أساليب التواصل ونقل المعلومات، مما أدى إلى تعزيز ممارسة هذا الحق. غير أن هذه الحرية لا تعني الانفلات من القيود، بل يجب أن تُمارس في إطار يضمن احترام القيم المجتمعية وحماية الأمن والاستقرار. ومن هنا، تبرز الحاجة إلى وضع ضوابط تشريعية تحكم هذه الممارسة، بحيث لا تتحول القيود إلى وسيلة للقمع والتضييق على الحريات، وإنما تكون أداة لتنظيمها وحمايتها من التجاوزات التي قد تؤدي إلى الإضرار بالمصلحة العامة.

وفي ظل العصر الرقمي، أصبح من الضروري دراسة العلاقة بين حرية التعبير والتشريعات الوطنية والدولية، ولا سيما في دولة الإمارات العربية المتحدة، التي وضعت قوانين لتنظيم حرية الرأي والتعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي، بهدف تحقيق التوازن بين ضمان حرية الأفراد في إبداء آرائهم وحماية الأمن المجتمعي من الانتهاكات والتجاوزات.

بناءً على ذلك، تسلط هذه الدراسة الضوء على مفهوم حرية التعبير والقيود الواردة عليها في سياق وسائل التواصل الاجتماعي، مع التركيز على الأطر القانونية والدستورية المنظمة لهذا الحق في دولة الإمارات، ومقارنتها مع مصر . كما تسعى الدراسة إلى تحليل مدى توافق هذه القوانين مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وصولًا إلى تقديم رؤية متكاملة حول حرية التعبير في العصر الرقمي بين الإطلاق والتقييد.

أهمية الدراسة:

تُثري هذه الدراسة الإطار المعرفي لحرية التعبير الرقمي في العالم العربي من خلال تقديم تحليل منهجي مقارن بين التجربتين الإماراتية والمصرية، وهو ما يساهم في سدّ فجوة البحث الأكاديمي التي أخذت في التضيُّق بعد انتشار الوسائط الرقمية. فهي تربط بين مبادئ الحياد التكنولوجي وتطبيقاتها على الأرض عبر التشريعات المختلفة، وتطرح نموذجاً متكاملاً لفهم التوليف بين الضمانات الدستورية والقيود القانونية. بهذا، تضع الدراسة أسساً نظرية لتحليل أي تشريع جديد في المنطقة، وتُقدّم إطاراً مفاهيميّاً يمكن للباحثين والمهتمين توظيفه في بحوثهم عن العلاقة بين حرية التعبير والتنظيم القانوني في العصر الرقمي.

على المستوى التطبيقي، تُزود هذه الدراسة المشرّعين والجهات الرقابية بخريطة واضحة للإشكالات التشريعية والإجرائية القائمة، من ازدواجية التجريم إلى غموض التعاريف وإجراءات التظلم. وتقترح حلولاً عملية مثل توحيد النصوص في قانون واحد، وإنشاء آليات طعن قضائي مستعجل، وترسيخ مسارات تثبيت الأدلة الرقمية، بما يمكّن الحكومات من تحديث تشريعاتها لتتماشى

مع التطور التكنولوجي دون الإخلال بحقوق الأفراد. كما تُعتبر نتائج الدراسة مرجعاً استرشادياً لمنظمات المجتمع المدني وقطاع الإعلام والصحافة الإلكترونية في تصميم برامج التوعية والتدريب حول آليات الدفاع عن حرية التعبير الرقمي.

أهداف الدراسة:

1. تحليل الإطار القانوني لحرية التعبير عن الرأي من خلال دراسة القوانين المنظمة لهذا الحق في التشريع الإماراتي، ومقارنتها مع مصر .
2. توضيح القيود القانونية المفروضة على حرية التعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مع بيان مدى مشروعيتها وتأثيرها على الحقوق الأساسية للأفراد.
3. استعراض التشريعات المقارنة بهدف الوقوف على أفضل الممارسات القانونية الدولية في تنظيم حرية التعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي.
4. تقديم توصيات ومقترحات قانونية تهدف إلى تطوير الإطار التشريعي لحرية التعبير في دولة الإمارات، بما يضمن احترام الحقوق والحريات الأساسية.

إشكالية الدراسة:

تركّز الدراسة على حرية التعبير الرقمي كحقّ دستوري ودُولي، مستعرضةً التوتر بين ممارستها ومتطلبات النظام العام عبر تحليل الأُطر التشريعية الإماراتية لتنظيم وسائل التواصل الاجتماعي، ومقارنتها بالتجربة المصرية لبيان أوجه الاختلاف والتشابه في القيود المفروضة، ثم تقييم مدى انسجام هذه الأُطر مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وفعاليتها في حماية السلم المجتمعي وضمان حرية الأفراد.

تساؤلات الدراسة:

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الآتية :

1. ما الإطار القانوني لحرية التعبير عن الرأي في التشريع الإماراتي ؟
2. ما أبرز القيود المفروضة على حرية التعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي في دولة الإمارات مقارنة مع مصر؟
3. كيف تؤثر الضوابط القانونية على ممارسة الأفراد لحقهم في التعبير عبر المنصات الرقمية دون انتهاك الحقوق الأساسية؟
4. إلى أي مدى تساهم التشريعات الخاصة بوسائل التواصل الاجتماعي في تحقيق التوازن بين حماية الأمن المجتمعي وضمان حرية التعبير؟

5. ما أبرز التحديات القانونية التي تواجه تنظيم حرية التعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وما المقترحات لتطوير هذه القوانين؟

منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة منهجية ثلاثية محورها تحليل النصوص القانونية الإماراتية المنظمة لحرية التعبير على مواقع التواصل الاجتماعي، ووصف الواقع التشريعي وآليات الرقابة والتنفيذ الفعلي لهذا الحق، ومقارنة الأطر القانونية المحلية بنماذج عربية وغربية. يتيح المنهج التحليلي فحص نصوص القوانين ومقارنتها مع الدستور والمعايير الدولية، بينما يقدّم المنهج الوصفي رؤية واضحة للتطبيق العملي ودور الجهات التنظيمية والتحديات الميدانية. أما المنهج المقارن فيساعد على استخلاص أفضل الممارسات من تجارب أخرى لتطوير التشريع المحلي، بما يوازن بين حماية حرية التعبير والحفاظ على الاستقرار المجتمعي.

المبحث الأول

(التنظيم الدستوري والقانوني لحق التعبير عن الرأي في الإمارات)

قبل الخوض في تفصيل الإطارَين الدستوري والقانوني لحرية التعبير في دولة الإمارات، يجدر التذكير بأن البناء التشريعي لأي حقّ يبدأ من القمة الدستورية حيث تُرسَم المبادئ العامة، ويهبط تدريجياً إلى القوانين الاتحادية واللوائح التنفيذية التي تحدد الآليات والجزاءات. فالدستور هو صكّ الشرعية الأعلى الذي يقرُّ الحقّ ويضع حدوده العريضة، بينما تتولّى التشريعات اللاحقة ترجمته إلى قواعد مُلزِمة تُناسب حركة المجتمع وتطوّر التكنولوجيا. وإذ يمثّل الفضاء الرقمي اليوم المنبر الأوسع للتعبير، بات لزاماً التمييز بين الضمانة الدستورية الثابتة ووسائل الحماية المتغيّرة التي يشرّعها المشرّع لمواجهة خطاب الكراهية، الشائعات، أو الاعتداء على الخصوصية. لذلك يأتي المطلب الأوّل لبيان كيف صاغ الدستور الإماراتي هذا الحقّ وحدَّد نطاقه، فيما يتخصّص المطلب الثاني في استعراض الأدوات القانونية التي فعلّت تلك الضمانة وأوجدت توازناً بين حرية الفرد ومتطلبات النظام العام في البيئة الرقمية.

المطلب الأول: الإطار الدستوري لحق التعبير عن الرأي في الإمارات

يتناول هذا المطلب الإطار القانوني لحماية حرية التعبير في الإمارات، بدءاً من المادة (30) من دستور 1971 التي تكفلها بكل صورها، مروراً بالنصوص الداعمة والتزامات الدولة بتهيئة البيئة الملائمة، ثم آليات الرقابة الدستورية وتدرّج سمو الدستور على التشريعات العادية، وصولاً إلى تأصيل مبدأ الحياد التكنولوجي واستشراف تحديات الفضاء الرقمي.

الفرع الأول: المبادئ والضمانات الدستورية لحرية التعبير:

يُعَدّ الدستور الاتحادي الصادر سنة 1971 الوثيقة المرجعيّة الأعلى في الهرم التشريعي لدولة الإمارات؛ إذ حدّد في ديباجته أنّ الاتحاد «يكفل الحريات والحقوق لجميع المواطنين». ومن هذه الحريات حريةُ الرأي والتعبير، التي نصّت عليها المادة (30)

بصياغة مختصرة لكنّها محورية: «حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون»([1]).

تستبطن هذه العبارة القصيرة أربعة عناصر أساسيّة:

- الإقرار المبدئي بأنّ حرية الرأي حقّ دستوري أصيل لا يجوز إلغاؤه.
- تعدّد وسائط التعبير (قول، كتابة، «سائر الوسائل») بما يشمل وسائط المستقبل الرقمي تلقائياً.
- مبدأ الإباحة المقيَّدة؛ فالأصل هو الحرية، والقيود تُضبط حصراً بنصّ تشريعي لاحق.
- اختصاص المشرّع التفصيلي، الأمر الذي يسمح بمرونة تشريعيّة تواكب المستجدّات التقنيّة والاجتماعيّة.

تختصر المادة (30) مبدأ "ديناميكية الحق" في حرية التعبير، إذ توفق بين الحماية الدستورية للآراء والضوابط المشروعة وفق معايير الشرعية والضرورة والتناسب، مع اعتماد مبدأ "الحياد التكنولوجي" الذي يتيح شمول الوسائط الرقمية الجديدة ضمن نطاق الحماية دون تعديل دستوري[2].

المبدأ يشدد على أن المادة (30) لا تكتفي بحماية سلبية لحرية الرأي، بل تفرض على الدولة التزامات إيجابية بإرساء الأطر التشريعية والتقنية والإعلامية الملائمة للفضاء السيبراني المعاصر، الأمر الذي يتطلب تأويلاً ديناميكيًا يُواكب تطور وسائل التعبير [3].

1 – مستويات الحماية الدستوريّة:

يمكن تفكيك المادة (30) إلى ثلاثة مستويات متراكبة:

1. **الإقرار الأصلي** :ينص الدستور صراحةً على أن حرية الرأي والتعبير حق لا يُمس إلا بتعديل دستوري.
2. **الإحالة التشريعيّة** :تفويض المشرّع بوضع التفاصيل الإجرائيّة والقيود القانونيّة اللاحقة، بما يتيح مواكبة التطوّر التقني والاجتماعي دون الحاجة إلى تعديل الدستور كلّما ظهر وسيط جديد.
3. **الحدود الصريحة** :اشتراط ألّا تتجاوز القيود التشريعيّة مبدأَي الضرورة وحفظ النظام العام، تحقيقًا للتوازن بين حرّيّة الأفراد وأمن المجتمع.

2 – مواد دستوريّة مكمِّلة:

إلى جانب المادة (30)، تدعم نصوصٌ أخرى حريةَ التعبير بصورة غير مباشرة:

---

[1] دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، 1971م.

[2] مبدأ يقضي بأن تُصاغ الأحكام الدستورية بصورة محايدة من الناحية التقنية، بحيث لا ترتبط بنوعية أو وسيلة تكنولوجية محددة.

[3] United Nations Human Rights Committee. (2011). General Comment No. 34: Article 19: Freedoms of opinion and expression. CCPR/C/GC/34.

1. المادة (25): المساواة أمام القانون وحظر التمييز «بسبب الأصل أو الموطن أو العقيدة الدينية أو المركز الاجتماعي»، ما يمنع استخدام القيود على التعبير لاستهداف فئة بعينها.
2. المادة (33): كفالة حرية الاجتماع السلمي في حدود القانون؛ وهي تُشكِّل أساساً دستورياً للحملات الافتراضيّة و«الهاشتاغات» ومنتديات النقاش الرقمي.
3. المادة (38): تحظّر انتهاك حرمة المراسلات والاتصالات، ما يوفر مظلّة دستورية للخصوصية الرقميّة.

ويُستخلص من هذا تعتمد حرية التعبير في الإمارات على بنية دستورية متكاملة من مواد مترابطة (المساواة والتجمع والخصوصية) توفر ضمانات متعددة الأركان تواكب التحولات التقنية وتحمِي الحق دون الاعتماد على نص واحد معزول [1].

ويُستخلص من هذا التكامل الدستوري أن حرية التعبير في دولة الإمارات لا تقوم على نصّ واحد معزول، بل تُستند إلى بنية متماسكة من الضمانات تتوزع على عدة مواد، ما يعكس فهمًا منهجيًا للحق في سياقه الاجتماعي والتقني. فالمساواة تحمي من الرقابة التمييزية، والاجتماع يكفل الحق في التعبير الجماعي، والخصوصية تردع التطفل والرقابة المسبقة، وهو ما يتماشى مع مبادئ النهج المتعدد الأركان للحريات الرقمية الذي تبنّته لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في تعليقها العام رقم 34 لسنة 2011[2] . إن هذه البنية المتشابكة تمثل الجيل الجديد من الدساتير، حيث تُصاغ الحقوق بصورة مرنة تُمكنها من الصمود أمام تحولات الوسيط دون أن تفقد مضمونها [3].

تجسد المادة (30) نموذجا يكشف عن عمق البنية الدستورية الإماراتية في مقاربة حرية التعبير عبر تأطيرها كبناءٍ مرن يجمع بين الالتزامات الإيجابية والسلبية للدولة، ويمثل بذلك قطيعة عن النماذج التقليدية التي تفرّق بين الحقوق والحريات. ففي الوقت الذي تؤمن فيه الدولة بحيادٍ تكنولوجي يسمح باندماج وسائل الاتصال الحديثة ضمن دائرة الحماية، فإنها تحافظ على مبدإ الشرعية التشريعية الذي يحول دون الانزلاق نحو رقابة مفرطة أو تعسفية، مسقوفة بمبدأَي الضرورة والتناسب. كما تنطوي هذه الصياغة المختصرة على دعوة ضمنية لتعزيز الرقابة البرلمانية والقضائية على القيود المفروضة، بما يضمن إضفاء الشرعية الديمقراطية على أي مقيّدات مقبلة. ومن منظور فلسفي دستوري، تعكس المادة ديناميكية الحقّ في صيغته المعاصرة، حيث لا يقتصر دورها على حماية

[1] هذه الفكرة هي نتاجُ مبدأ **الحياد التكنولوجي** (technological neutrality) الذي بلورته أميركا في قضايا حرية التعبير على الإنترنت. Reno v. ACLU, 521 U.S. 844 (1997): حيث أكّدت المحكمة العليا الأميركية (Justice Stevens، ص. 870–871) أن "الأرضية الدستورية لحرية التعبير لا تتغيّر بتغيّر الوسيط" ("First Amendment protections extend to all forms of digital communication").

[2] لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. (2011). التعليق العام رقم 34 بشأن المادة 19: حرية الرأي والتعبير. الوثيقة رقم: CCPR/C/GC/34.

[3] هذه الفكرة هي نتاجُ مبدأ **الحياد التكنولوجي** (technological neutrality)الذي بلورته أميركا في قضايا حرية التعبير على الإنترنت. Reno v. ACLU, 521 U.S. 844 (1997): حيث أكّدت المحكمة العليا الأميركية (Justice Stevens، ص. 870–871) أن "الأرضية الدستورية لحرية التعبير لا تتغيّر بتغيّر الوسيط" ("First Amendment protections extend to all forms of digital communication").

المستخدمين من التجاوزات الحكومية فحسب، بل تشمل أيضاً واجب الدولة في تمكينهم من فضاء رقمي محفز للإبداع والتعبير المسؤول.

الفرع الثاني: آليات الرقابة وتدرّج التشريع في حماية حرية التعبير

1. آليات الرقابه الدستورية:

يجمع النظام الإماراتي بين الرقابة البرلمانية (المجلس الأعلى والوطني) على تشريع القوانين ومراجعتها دستورياً، والرقابة القضائية المتمثلة في المحكمة الاتحادية العليا التي، عبر حكمٍ بارز عام 2016، أكدت ضرورة تفسير القيود على حرية التعبير تفسيراً ضيقاً يستند إلى مبدئي "الضرورة والتناسب" وفق المادة (30) من الدستور وروح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1].

تمارس المحكمة الاتحادية العليا رقابة دستورية موضوعية ومتطورة توازن بين الصلاحيات التشريعية والحريات المكفولة دستورياً، مستندةً إلى المبادئ الكلية وروح الاتفاقيات الدولية، لضمان حماية المجال العام وضبط استعمال السلطة في قضايا التعبير الرقمي.

2. التزامات الدولة السلبيّة والإيجابيّة:

يوجد نوعين من الالتزامات للدولة: التزامٍ سلبي يتمثّل في الامتناع عن فرض رقابة مسبقة أو حجبٍ تعسّفي لوسائل الإعلام، والتزامٍ إيجابي يقتضي تهيئة بيئة رقمية آمنة، وتشجيع التثقيف الرقمي، وتوفير حماية قانونية للصحافيين الإلكترونيين حتى يمارسوا مهامهم دون خوف من الترهيب أو الملاحقة. وفي هذا السياق يؤكد دخيل أن الدستور يُنشئ «واجب رعاية» إيجابياً يفرض على السلطات ردع كلّ اعتداء غير مشروع على حرّية التعبير، ولا سيّما تلك الاعتداءات التي تستهدف الصحافيين والمدوّنين في الظروف الاستثنائية مثل الأزمات أو حالات الطوارئ ([2]).

3. التدرّج التشريعي والسموّ الدستوري:

مبدأ التدرّج التشريعي يعني تفسير أي قانون عادي بما يوافق الدستور؛ فإن استحال التوافق، وجب إلغاء النصّ الأدنى. وقد طبّقت المحكمة الاتحادية هذا المبدأ عندما أبطلَت نصوصاً في لوائح إعلامية قديمة اصطدمت بالمادة (30).

4. الحياد التكنولوجي واستشراف المستقبل:

[1] لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. (2011). التعليق العام رقم 34 بشأن المادة 19: حرية الرأي والتعبير. الوثيقة رقم: CCPR/C/GC/34.

[2] الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004م .

يُحسب للدستور الإماراتي أنه لم يربط حرية التعبير بوسيط معين أو تقنية محددة، بل جاء بصياغة منفتحة تضمن شمول الوسائط الحالية والمستقبلية دون الحاجة إلى تعديل مستمر. فحين يُقال «وسائر وسائل التعبير»، فإن هذه العبارة تنطوي على مرونة تأويلية تُتيح للدستور مواكبة التحولات التقنية مهما كانت سرعتها. وهذه سمة فريدة تعكس فطنة المؤسس الدستوري الإماراتي، الذي اختار أن يؤسس للحق في ذاته، لا لطريقة ممارسته.

ويُعد هذا الحياد التكنولوجي حجر الزاوية في حماية حرية التعبير في العصر الرقمي، إذ يضمن أن لا يُستثنى أي وسيط جديد من نطاق الحماية لمجرد حداثته. فاليوم لم تعد الكلمة تُقال فقط، بل تُولَّد، وتُبَث، وتُرمّز، وقد تُنتجها خوارزمية أو شخصية افتراضية. ومع ذلك، يظل الدستور مظلّة حامية لهذه الممارسات طالما أنها تصبّ في جوهر الحق: التعبير الحر المسؤول.

إلا أن هذه الميزة التقدّمية تُلقي في المقابل مسؤولية مضاعفة على عاتق المشرّع الوطني، الذي بات مطالبًا بأن يوازن بدقة بين الانفتاح الدستوري وحماية المصلحة العامة في بيئة معلوماتية متغيّرة. فمع تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي وتضخم المحتوى التوليدي، ظهرت تحديات لم تكن مطروحة سابقًا، كقضايا التزييف العميق، والتوصيات الخوارزمية المتحيّزة، والانتهاكات الرقمية للخصوصية. وهذه المستجدات لا تمس فقط الجانب الإجرائي، بل تُهدد في بعض الأحيان جوهر الحق نفسه، عندما يُستخدم التعبير كغطاء للتضليل أو كوسيلة لانتهاك الحقوق الأخرى.

من هنا، يبدو من الضروري أن تتجه الدولة، ضمن رؤيتها القانونية المستقبلية، إلى تطوير تشريعات ذكية تحافظ على جوهر حرية التعبير، دون أن تفتح المجال للفوضى المعلوماتية. ويُعد سنّ قانون شامل لحماية البيانات الشخصية، وتبني مفهوم الحق في النسيان الرقمي، خطوات محورية في هذا المسار، باعتبارها أدوات تحقق التوازن بين حرية الفرد في التعبير، وحقه في حماية ذاته الرقمية من الاستغلال أو التشويه.

وهكذا يتضح أن الوثيقة الدستورية الإماراتية أرست قاعدة مرنة وشاملة تقوم على الإقرار المبدئي والحياد التكنولوجي، مع إحالة التنظيم إلى مشرّع يُدرك تعقيدات المرحلة الرقمية. وهي بهذا تُوفّر أساسًا متينًا يُمكّن من التفاعل الإيجابي مع الثورة الرقمية، دون التفريط في ثوابت المجتمع، أو السماح بانزلاق الفضاء العام إلى مساحات خارجة عن الرقابة والضبط.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لحقّ التعبير عن الرأي في الإمارات

يتسم الإطار القانوني لحرية التعبير في دولة الإمارات بالديناميكية والتدرج، فقد تدرجت النصوص من أحكام عامة في بداية الثمانينيات، إلى تشريعات متخصصة تتناول الجرائم المعلوماتية، ثم قوانين مكافحة الكراهية والشائعات، وصولاً إلى تنظيم دقيق للفضاء الرقمي في ظلّ التطورات التقنية الراهنة. يهدف هذا المطلب إلى استعراض هذه المراحل الأربع الرئيسة، مع التركيز على الآليات والضمانات التي اكتسبها الحق على امتداد كل حقبة، وإبراز نقاط القوة والتحديات المتبقية.

الفرع الاول: تطور التشريع الإعلامي والرقمي

يتّسم النسيج التشريعي الإماراتي المتعلّق بحرية التعبير بكونه «قابلاً للارتقاء»؛ أي أنّه بدأ بنصوص عمومية صيغت في ثمانينيات القرن الماضي ثم راح يتدرّج، من حيث الدقّة والاختصاص، مع كلّ موجة تقنية جديدة. ومن ثَمّ يمكن تقسيم هذا الإطار إلى أربع حلقات متتابعة: الحقبة الورقيّة، حقبة الجرائم المعلوماتيّة، حقبة مكافحة الكراهية والشائعات، وحقبة التنظيم الرقمي المتخصّص.

1 – الحقبة الورقيّة: قانون المطبوعات والنشر (1980):

صدر قانون المطبوعات والنشر رقم 15 لسنة 1980 في بيئة إعلامية تقليدية، كان فيها الورق والراديو والتلفاز هم الوسائط الأساسية لنقل المعلومة، وهو ما انعكس على بنيته ومصطلحاته التي جاءت متأثرة بذلك السياق. فقد عرّف القانون "المطبوعة" بتعريف مرن، يشمل كل وسيلة تصدر محتوى دوري، سواء كانت جريدة أو مجلة أو نشرة، وهو ما منح السلطات مساحة تأويل لاحقًا لتطبيق بعض مواده على الصحف الإلكترونية باعتبارها امتدادًا رقميًا للمطبوعة التقليدية، رغم أن البيئة الرقمية لم تكن متصوَّرة وقت صدور القانون.

تنص المادة (93) على عبارات عامة (''يمسّ النظام العام أو يسيء إلى الآداب العامة'') ما يفتح المجال لتفسيرات واسعة يصعب ضبطها تقنيًا، وفي الوقت نفسه انتقل مبدأ الترخيص المسبق للنشر المؤسسي في البيئة الرقمية إلى نظم مرنة تعتمد على الإشعارات بالتسجيل والتصنيف، مؤكّدًا تحول الضبط من المنع المسبق إلى رقابة بَعدية عبر الإبلاغ والتقنين.[1]

2 – الحقبة المعلوماتيّة: تطوّر قوانين الجرائم الإلكترونية:

بالتزامن مع انتشار الإنترنت مطلع الألفية، سنّت الدولة مرسوماً بقانون رقم 5 لسنة 2012 بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ثم استبدلته لاحقاً بمرسوم 2021/34 ليعكس خبرة عشر سنوات من الممارسات القضائية. هذا المرسوم هو العمود الفقري لتنظيم التعبير الرقمي([2]). ويتميز بثلاث سمات رئيسة:

- هيكلة الجرائم حسب خطورتها: فالمادة (46) تُجرّم اختراق المواقع، بينما تتدرّج المادتان (51) و(52) في خطورة الشائعات وآثارها.
- مبدأ التناسب: يرفع العقوبة كلّما استُخدمت «معلومات مضللة تهدّد الأمن» ؛ فتصل الغرامة إلى مليوني درهم والسجن ثلاث سنوات عند المساس بالمصالح الوطنية العليا.

[1] وزارة العدل الإماراتية. (1980). قانون المطبوعات والنشر رقم 15 لسنة 1980. الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 108، السنة العاشرة.

[2] الإمارات العربية المتحدة. (2021). المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

• مسار إجراءيّ واضح: أجاز الحجز التحفّظي على الأجهزة ومصادرتها بقرار قضائي، مع منح المتهم حقّ الطعن خلال عشرة أيام.

ويُظهر هذا التطوّر في التشريع الإماراتي نقلة نوعية في فهم الجرائم الرقمية باعتبارها جرائم معقّدة تتطلّب تصنيفًا دقيقًا يتجاوز العقوبات التقليدية. إن تقسيم الجرائم وفقًا لدرجة الخطورة يُعبر عن وعي تشريعي يتبنّى منطق القياس الإجرائي المرن، حيث لا تُعامل جميع الأفعال بالمستوى ذاته من الردع، بل يتم تفريقها بحسب أثرها المجتمعي ومآلاتها الأمنية. كما أن تبنّي مبدأ التناسب في العقوبات يُعد ترجمة لمعيار العدالة الجنائية في البيئة الرقمية، إذ يُؤخذ بعين الاعتبار مدى تأثير المعلومة المضللة أو النشر التحريضي على السلم العام.

أما الجانب الإجرائي، فيعكس توجهًا حمائيًا يوازن بين حق الدولة في الضبط وحق الفرد في الدفاع، من خلال النص على إجراءات تحفظية واضحة قابلة للطعن، مما يُفعّل دور القضاء في ضمان عدالة الإجراءات. كما أن أحكام محكمة النقض في القضايا المرتبطة بـ«القصد العلني» و«سلامة الدليل الرقمي» تُؤكّد على تحوّل القضاء الإماراتي من مجرد تطبيق حرفي للنصوص إلى تفسيرها بما يُراعي خصائص الوسيط الرقمي، من حيث طبيعة النشر، وسرعة التداول، وخصوصية المجموعات المغلقة.

هذا كلّه يُجسّد ملامح مدرسة قانونية رقمية قيد التشكّل، تتطلب تضافر التشريع، والقضاء، والممارسات الأمنية التقنية، من أجل بناء منظومة متماسكة تُحافظ على جوهر الحريات دون أن تُفرّط في متطلبات الأمن السيبراني.

الفرع الثاني: التنظيم المتخصّص والضمانات القانونية

1. مكافحة الكراهية والشائعات: تعزيز الجانب الوقائي:

أصدرت الإمارات قانون مكافحة التمييز والكراهية (2015) بتجريم بث الكراهية عبر أي نظام معلوماتي مع عقوبات تصل إلى 5 سنوات حبساً وغرامة 500 ألف درهم، ثم عالج مرسوم بقانون (34) لسنة 2021 ثغرة الشائعات في جائحة كوفيد-19 بإضافة مادة (53) لتجريم نشر المحتوى المهدد للأمن الوطني بعقوبة تصل إلى 3 سنوات ([1]).

2. التنظيم الرقمي المتخصّص: الاتصالات والإعلام الجديد:

أدّى تضخّم المحتوى التجاري والمؤثّرين إلى إصدار اللوائح التنظيمية لهيئة الإعلام الرقمي عام 2022. ألزمت هذه اللوائح كل مؤثر يتقاضى عائداً إعلانياً بالحصول على رخصة، ونظّمت الإفصاح عن المحتوى المدفوع بشعار واضح.

[1] سعاد محمد السويدي ، استخدام الشائعات في وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرها في المجتمع الاماراتي من وجهة نظر الشباب الجامعي في مجتمع الإمارات ، مجلة الآداب /المجلد (1) العدد 141 (حزيران) – سنة 2022م ، ص 19.

عدّل القانون الاتحادي رقم 38 لسنة 2023 قانون الاتصالات لإلزام مزوّدي الخدمة بحجب المحتوى المخالف خلال 24 ساعة من إخطار هيئة تنظيم الاتصالات والحكومة الرقمية، مع إضافة آلية تظلّم إداري وقضائي أمام دائرة القضاء الإداري بأبوظبي لتعزيز حق الوصول إلى العدالة الرقمية[1].

3. ازدواجية العقاب وتكامل الاختصاص:

تنشأ إشكالية ازدواج العقاب عند تداخل أحكام قانون المطبوعات وقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بحيث قد يُعاقب الفعل ذاته مرتين، مما يثير مخالفة مبدأ عدم المعاقبة مرتين على ذات الفعل[2].

وقد حاول المشرّع الإماراتي معالجة هذا الإشكال في المادة (5) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021، حيث نصّ على تطبيق العقوبة الأشد «دون إخلال بأي عقوبة أخرى أشد في قانون آخر». لكن هذه الصياغة، رغم أنها تُظهر نية التنسيق بين النصوص، إلا أنّها تفتقر إلى الوضوح فيما يتعلق بمدى أولوية التجريم الصحافي أو الإلكتروني، وتُبقي الباب مفتوحًا لاجتهاد قضائي متباين بين دوائر الجنايات ودوائر الصحافة والإعلام [3].يدعو الفقهاء إلى تضمين نص تشريعي صريح يمنع ازدواج العقاب ويحدد أثر العقوبات التابعة، بالتوازي مع إنشاء محاكم متخصصة لجرائم التعبير الرقمي لضمان وحدة الاجتهاد وسرعة الفصل[4].

4. المسؤولية المدنية ووسائل الانتصاف:

يعتمد النظام الإماراتي على قانون المعاملات المدنية كأساس للمسؤولية عن أضرار المنصات، مع لائحة الاتصالات 2020 التي تتيح للمتضرّر تقديم شكوى إلكترونية تُحسم خلال 15 يوماً مع إمكانية التصعيد للقضاء الإداري، ما يعكس التزام الإمارات بـ«الانتصاف الفعّال» واعتماد مبدأ الممر الإداري قبل القضائي.

5. آفاق التطوير التشريعي:

[1] هيئة الإعلام التنظيمي. (2022). اللائحة التنظيمية للمحتوى الإعلامي الرقمي. أبوظبي: المجلس الوطني للإعلام.

[2] وزارة العدل الإماراتية. (2021). المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

[3] السويدي، سعاد. (2022). التكييف القانوني لجرائم النشر بين الصحافة والإعلام الرقمي في القانون الإماراتي. مجلة القانون والاقتصاد، جامعة الإمارات، العدد 45، ص 113–132.

[4] سمرين، سارة خليل، القيود الواردة على حرية الرأي والتعبير في قانون الجرائم الإلكترونية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2024، ص 56_ 57.

رفض باحثو مركز السياسات الإعلامية الحاجة إلى اللوائح القطاعية في حماية البيانات الشخصية، ودعوا إلى سنِّ قانون موحَّد يعزز ثقة المستخدمين ويمنع استخدام "الخصوصية" ذريعةً لتقييد التعبير النقدي، مع إقرار "الحق في النسيان الرقمي" الذي يتيح للمستخدمين حذف بياناتهم القديمة خارج سياقها[1]. وعلى صعيد الذكاء الاصطناعي الإعلامي، اقترحت مسودة مدوّنة السلوك للذكاء الاصطناعي الإعلامي وسمَّ المحتوى المولَّد آليًّا وتحديد مسؤولية المطوّر عن مخرجاته الضارّة.

رغم ما يحققه قانون مكافحة التمييز والكراهية ومرسوم الشائعات من حماية للأفراد والمؤسسات من خطاب الكراهية والمعلومات المغلوطة، إلّا أنّ تركيز هذه النصوص على العقوبات الزجرية دون آليات وقائية مؤسسية فعّالة يقلّص من فرص التعامل المبكر مع جذور الكراهية والأخبار المغلوطة. فالتجريم وحده لا يكفي للحد من انتشار الظاهرة، إذ يفتقر القانون إلى برامج توعية مجتمعية ومنصّات حوار رقمية تجمع الجهات الحكومية والمجتمع المدني والصحفيين في مواجهة السلوكيات العنصرية والتضليلية قبل استفحالها. كما أن الصياغة الفضفاضة لبعض المواد في ظل جائحة تمنح المسؤولين سلطة تأويل واسعة قد تؤدي إلى خلط بين الرأي النقدي والتشهير أو التحريض، فتحول بذلك بعض الأحكام إلى أداة لإسكات الأصوات بدلاً من ضبط المحتوى الضار فعلياً. ومن ثمّ، بات من الضروري تعزيز هذا الإطار بأدوات رصد واستشعار مبكر (كإنشاء وحدات تحليل الخطاب الرقمي) وبرامج تدريب متخصصة للقضاة والجهات الرقابية تُميّز بوضوح بين التعبير المشروع وتجاوز حدوده.

إنّ التداخل بين قواعد المسؤولية المدنية والإجراءات الإدارية والقضائية يفرض أعباء على المستخدمين الذين يضطرون لمتابعة شكاواهم أمام جهات متعددة بآليات متباينة في سرعة الفصل والتعويض. فبعد حجب المحتوى أو تعطيله، قد يُواجه المتضرر إجراءات معقدة أمام دوائر القضاء الإداري للحصول على إنصاف، بينما تبدو التعويضات المدنية بطيئة وغير كافية لمواجهة الخسائر المعنوية أو المهنية الفادحة. إضافةً إلى ذلك، يفاقم غياب قانون موحد لحماية البيانات الشخصية والحق في النسيان الرقمي من مخاطر استغلال المعلومات الشخصية بطرق لا تكتسب شرعية واضحة، في ظل افتقار المستخدمين إلى آلية فعّالة لمسح بياناتهم القديمة أو الاعتراض على استخدامها. وتأتي مقترحات مدوّنة السلوك للذكاء الاصطناعي الإعلامي لتعالج جزءاً من هذه الثغرات، عبر تصنيف المحتوى الآلي وتحديد مسؤوليات المطورين، كما أن إنشاء محاكم متخصّصة لقضايا التعبير الرقمي يَعِدُ بتوحيد الاجتهاد القضائي وتسريع الفصل في النزاعات، ما يعزّز ثقة الأفراد والمنصّات الرقمية ويحثّ المشرّع على تفعيل الضمانات التشريعية المناسبة.

المبحث الثاني

(التنظيم الدستوري والقانوني لحق التعبير عن الرأي في مصر)

تشهد الساحةُ التشريعيّة المصريّة خلال العقد الأخير حراكاً ملحوظاً لإعادة هندسة العلاقة بين الحقّ في التعبير ومتطلّبات الأمن الوطني وحماية السلم الاجتماعي، في ظلّ طفرةٍ رقميّة جعلت من منصّات التواصل المجالَ الأكثر تأثيراً في تشكيل الرأي

[1] مسودة مدوّنة السلوك للذكاء الاصطناعي الإعلامي. (2024). وزارة الثقافة والشباب، دولة الإمارات العربية المتحدة.

العام. وإذ كرّس الدستورُ المعدَّل سنة 2019 حرّية الفكر والرأي في مادته (65) على نحوٍ غير مسبوق من حيث الشمول والوضوح، فإنّ تفاصيل ممارسة هذا الحقِّ أُنيطت بقوانينٍ متعدّدة توزّعت بين تنظيم الصحافة والإعلام، ومكافحة جرائم تقنية المعلومات، وحماية المجتمع من التمييز وخطاب الكراهية، فضلاً عن أحكام قانون العقوبات العامّ. هذه المنظومة المتداخلة تُثير تساؤلاتٍ دائمة حول مدى اتساقها مع المعايير الدستورية والدولية، وحول قدرتها على تحقيق التوازن المطلوب بين الانفتاح الإعلامي وضوابط النظام العام.

من هنا تأتي ضرورة التمييز المنهجي بين مستويين متكاملين: المستوى الدستوري الذي يرسم الإطار النظري للحريّة ويحدِّد شروط تقييدها، والمستوى القانوني التفصيلي الذي يترجم تلك المبادئ إلى قواعد إجرائية وجزائية قابلة للتطبيق. ويكمن رهان البحث في تقصّي مدى توفّر الضمانات الدستورية مثل مبدأ الشرعية واشتراط التناسب داخل النصوص القانونية النافذة، فضلاً عن فحص ممارسات القضاء والجهات التنظيمية في إنفاذ هذه النصوص.

لذلك يخصّص هذا المبحث مطلبين متتابعين: يُعالج المطلب الأوّل الأساس الدستوري لحرّية التعبير في مصر، مع إبراز ما استُحدث من موادّ حمَت الحقَّ وقيَّدَته بحدود الضرورة، ثم ينتقل المطلب الثاني لتحليل البنية القانونية التي تنظّم الفضاء الإعلامي والرقمي، متقصّياً مواضع الاتساق أو التعارض مع الضمانة الدستورية، ومُسلِّطاً الضوء على أبرز التحديات التشريعية والقضائية في عصر الإعلام الشبكي. بهذه المقاربة يتّضح المشهد التشريعي كُلٌّ متكامل، يسمح بتقييم واقع حرّية التعبير المصرية على ضوء نصّ الدستور وروح الاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: الإطار الدستوري لحق التعبير عن الرأي في مصر:

يهدف هذا المطلب إلى استكشاف ضمانات حماية حرية التعبير في مصر من خلال فرعين مترابطين. الأول: النص الدستوري ومبادئ حماية حرية التعبير في دستور 2019، والثاني: التنظيم الرقمي وآليات الانتصاف وفق لائحة الإعلام وقوانين تقنية المعلومات.

الفرع الأول: النص الدستوري ومبادئ الحماية:

يُعَدّ الدستور المصريّ المعدَّل سنة 2019 آخر حلقةٍ في سلسلة الدساتير التي عرفتها الدولة منذ 1923، وقد أتى بمنظورٍ أكثر تفصيلاً لحقوق الإنسان عمّا سبقه. فقد خصّص الفصلُ الثالث من الباب الثالث (المواد 65–85) للحُرّيّات العامّة، حيث نصّت المادة 65 صراحة على أن «حرية الفكر والرأي مكفولة، ولكل إنسان حقّ التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر». تؤكّد صياغة هذه المادة شمول التعبير الرقميّ ضِمن عبارة «غير ذلك من وسائل التعبير»، وهو ما يرسّخ مبدأ الحياد التكنولوجي ويتيح امتداد الحماية الدستوريّة إلى وسائط التواصل الاجتماعيّ الحديثة.

وتُحيل المادةُ ذاتها القيودَ إلى القانون، غير أنّ الدستور اشترط في مقدّمته التزام الدولة بالاتفاقيّات الدوليّة، ومنها الإعلان العالميّ والعهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنيّة والسياسيّة؛ ما يعني أنّ أيّ قيد يفرضه المشرّع يخضع لاختبار الضرورة والتناسب وفق

المادة 3/19 من العهد. هذا المنطق يجد سنده في تحليل هالة الهلالي التي رصدت تطوّر الصياغة الدستوريّة من دستور 1971 إلى دستور 2014، مؤكدةً اتّساع نطاق الحريّات في النصوص، وإن بقي التطبيق رهناً بالقوانين العاديّة([1]).

ألغى الدستور المصري عقوبة الحبس الاحتياطي في معظم جرائم النشر التقليدي عبر المادتين 70– [2]71، اللتين كفلتا حرية الصحافة والإعلام وحظرتا الرقابة المسبقة إلا في حالات الحرب أو التعبئة، مع استثناء ضيق لعقوبات التحريض على العنف أو التمييز. كما وسّعت مواد أخرى نطاق الحماية—المادة 53 لمناهضة التمييز، والمادة 75 لتأسيس الجمعيات الأهليّة، والمادة 96 لضمان شرعية الجرائم والعقوبات ومنع التجريم بالعُرف أو بالقرارات الإداريّة. ومن الالتزامات الإيجابيّة للدولة توسيع البنية المعلوماتية لتغطية 98٪ من السكان، وفق تقرير الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء 2023، مع التأكيد على ضرورة إرساء إطار حماية البيانات وخصوصية الاتصالات (المادة 57) لضمان فعالية حرية التعبير. بيد أنّ إحالة تفاصيل القيود إلى التشريعات العادية يجعل حماية الحق مشروطة بمدى توافق هذه القوانين مع روح المادة 65 والمعايير الدولية ([3]).

على الرغم من أن الدستور المصري قد رسّخ على مستوى النصوص مبادئ الحياد التكنولوجي وحماية حرية التعبير بكل أشكالها، إلا أن فعالية هذه الضمانات الدستورية تعتمد بشكل حاسم على دور السلطة القضائية في مراقبة مدى انضباط التشريعات التنفيذية لشروط الضرورة والتناسب. فحينما يُسَوِّغ القانون القيود على النشر أو يعاقب عليها، يجب أن يستند إلى مبررات واضحة تبيّن حجم الخطورة التي يسعى المشرّع لمحاصرتها، ويخضع لانفتاح المحكمة الدستورية على مراجعة تلك القيود أمام المقاييس الدولية المنبثقة من المادة 3/19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أن النموذج الرقابي الذي يقصر سلطة الإيقاع بعقوبة الحبس الاحتياطي على جرائم محددة يحوّل التركيز نحو بدائل الاحتجاز، ويختزل الحاجة إلى توازن مدروس بين المصلحة العامة وضمان الحق الفردي في التعبير. بناءً على ذلك، يصبح اجتهاد القضاة أمام الدعوى الدستورية أو في دعاوى الحريات الفردية الخط الفاصل الذي يحدد مدى التزام القوانين العادية بروح دستور 2019، ويحول النصوص النظرية إلى واقع يعيشه المواطنون على أرضية الفعل القضائي اليومي.

---

[1] د. هالة السيد الهلالي، حرية الرأي والتعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، «دراسة حالة لبعض التشريعات المصرية في ظل دستوري 1971 و2014»، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم.

[2] المادة 70

تَكفِل حرية الصحافة والطباعة والورق والنشر البصري والسمعي والإلكتروني، ويجوز لكل مصري طبيعي أو اعتباري، عامّ أو خاصّ، امتلاك الصحف وإصدارها وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والرقمية.

المادة 71:

يُحظر تقييد أو مصادرة أو تعليق أو إغلاق الصحف أو وسائل الإعلام بأيّ شكل، مع استثناء محدود للرقابة في حالتي الحرب أو التعبئة العامة. ولا يجوز توقيع عقوبة سالبة للحرية على جرائم النشر، ويُحدّد القانون العقوبات المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز أو المساس بشرف الأفراد.

[3] د. أحمد الرشيدى، حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشرق الدولية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005م.

الفرع الثاني: التنظيم الرقمي المتخصِّص وآليات الانتصاف

أصدرت اللائحة التنفيذية للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام عام 2020 آليةً لضبط الفضاء الرقمي، حيث يجوز حجب الحسابات الشخصية التي يزيد عدد متابعيها على مئة ألف إذا نشرت "محتوىً مخالفاً" .ويُتاح للمستخدمين التظلم أمام لجنة شكاوى مستقلة خلال 48 ساعة، مع التزام المنصات بمعايير النزاهة والتحقق وتجنب التمييز[1].

يواجه المشرّع إشكالية ازدواجية التجريم نتيجة تداخل العقوبات بين قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 (المادة 26)، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018، وقانون العقوبات المصري الصادر عام 1937 [2]، فتطبق العقوبة الأشد دون إخلال بغيرها بموجب المادة 5 في مرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 (مرسوم 2021/34، المادة 5).

يُمكن القول إنّ الدستور المصريّ وفّر حمايةً واسعة لحرية التعبير، وأدرج ضوابطها في نصوص صريحة، لكنه أحال تفاصيل التقييد إلى التشريعات العاديّة، ما يجعل التطبيق العمليّ للحقّ معلّقاً على مدى توافق تلك القوانين مع روح المادّة 65[3] ومع المعايير الدوليّة.

من الناحية العلمية، تكمن الإشكالية الجوهرية في تشتت الأُطر التشريعية المنظمة للفضاء الرقمي بين عدة قوانين يصدر كلٌ منها عن جهة سنٍ مختلفة؛ إذ يضفى قانون تنظيم الصحافة والإعلام الصلاحيات على المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام لحماية "الأمن الوطني" والنظام العام، في حين يركز قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على الجرائم الإلكترونية والتشهير الرقمي، ويعالج قانون العقوبات المصري الجرائم التقليدية. هذا التشتت يفضي إلى غموض في تحديد الجهة المختصة والضوابط الإجرائية الواجب اتباعها، ما يهدد مبدأ سيادة القانون واستقلالية القضاء، ويفتح الباب للتفسير الواسع لتطبيق العقوبات الأشد دون معايير موحدة للموازنة بين حق التعبير والأمن.

أما على مستوى آليات الانتصاف، فإن إقرار حق التظلم أمام لجنة شكاوى مستقلة خلال مهلة 48 ساعة خطوة إيجابية، إلا أنّ غياب تحديد معايير دقيقة لاختيار أعضاء اللجنة وتركيبها يثير مخاوف حول استقلاليتها وحيادها، خاصة إذا كانت اعتبارات الانتماء المؤسسي أو التبعية للجهة التنظيمية تتحكم في مسارات فض النزاع. لذا يقتضي الأمر استكمال اللائحة

---

1 اللائحة التنفيذية للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام. (2020).

2 القانون رقم 58 لسنة 1937 بشأن العقوبات
(نُشِر في الجريدة الرسمية، العدد 142 مكرر ب، بتاريخ 1937/11/28)

3 **المادة (65)** من دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام 2014:

حرية الفكر والرأي مكفولة. ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو بالكتابة، أو بالتصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

التنفيذية بإجراءات صارمة لاختيار أعضاء اللجنة الأكفاء وتقسيم صلاحياتها بوضوح، فضلاً عن إقرار آليات طعن دستورية أمام القضاء الإداري أو الدستوري في حال رؤية المستخدم انتهاكًا لمبدأ المساواة أو حرية التعبير، بما يعزّز شرعة الحقوق والحريات المنشورة دستورياً.

من منظور المقارنة الدقيقة، لا بد من الاستفادة من التجارب الدولية التي اعتمدت نموذجاً يجمع بين تنظيم فاعل للفضاء الرقمي مع ضمانات حقوقية عالية، مثل نظام الشكاوى في المملكة المتحدة أو الإطار الأوروبي لحماية البيانات العامة (GDPR)، حيث تُلزم الجهات التنظيمية بإجراء "تقييم الأثر الحقوقي" قبل اتخاذ إجراءات حجب أو تحديد محتوى، ما يضمن تحقيق التوازن بين المنفعة العامة وحماية الحريات الفردية. وتظهر أهمية إنشاء هيئة رقابية مستقلة لفحص قرارات الحجب والتنسيق الأمني، مع إلزامية نشر قراراتها وتقاريرها بشكل دوري لخلق شفافية ومساءلة حقيقية.

المطلب الثاني: الإطار القانوني لحق التعبير عن الرأي في مصر

في ظل التحولات الرقمية المتسارعة واتساع دور وسائل الإعلام التقليدية والجديدة، أصبح من الضروري استعراض الأطر التشريعية القائمة وآليات الانتصاف لضمان حماية هذا الحق دون الإخلال النظام العام. لذلك يُقسم المطلب إلى فرعين: الأول يوضّح التشريعات القطاعية التقليدية والجنائية، والثاني يبيّن التنظيم الرقمي المتخصص وسبل الانتصاف.

الفرع الأول: التشريعات القطاعية التقليدية والجنائية:

يتحرّك قانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم 180 لسنة 2018 في صلب الإطار القانوني المصري لحرية التعبير، إذ أحدث انتقالاً جوهريّاً من أسلوب الرقابة الأمنية المباشرة إلى تنظيم مؤسسي عبر إنشاء المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام كهيئة مستقلة تمنح التراخيص للصحف الورقية والإلكترونية والقنوات والمواقع الإخبارية، وتفرض عليها التوفيق خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ القانون، شرط تحقيق رأس مال نقدي لا يقلّ عن 100 ألف جنيه وتعيين مدير مسؤول بخبرة صحافيّة لا تقلّ عن خمس سنوات. وقد منح المشرّع المجلس صلاحية توقيع جزاءات متدرجة تبدأ بالإنذار، مروراً بالغرامات التي قد تصل إلى 250 ألف جنيه على نشر أخبار كاذبة تمسّ النظام العام، وتنتهي بالحجب أو إلغاء الترخيص.

أثار اشتراط الحدّ الأدنى لرأس المال جدلاً فقهيّاً يرى فيه البعض تقييداً للمبادرات الصحفية الصغيرة وتركيزاً للملكية الإعلامية في أيدي المؤسسات الكبرى، بينما يعتبره آخرون ضمانة للجديّة والمهنية ومنعاً لدخول الحسابات الفردية العشوائية إلى سوق الإعلام المنظم. في المقابل، يؤكد المدافعون عن هذا الاشتراط، مستنيرين بمبدأي الضرورة والتناسب المنصوص عليهما في المادة 3/19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أنه لا يصطدم بحرية التعبير ما دام هدفه ضبط الجدية المهنية وضمان استقرار المشهد الإعلامي، لا منع تداول الآراء ([1] [2]).

ثمّ جاء قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 175 لسنة 2018 استجابةً مباشرةً لانتشار الجرائم الإلكترونية وتأثيراتها على السلم الاجتماعي، فأثرى الإطار التشريعي بجرائم جديدة تتضمن اختراق النظم المعلوماتية (المادة 27)، وحيازة الأدوات المساعدة على ذلك، ونشر المحتوى الخادش للحياء أو المساس بالقيم الأسرية (المادة 25)، مع عقوبات تصل إلى ثلاث سنوات حبساً وغرامة 300 ألف جنيه. كما منح المادة 7 النيابة العامة أو جهة التحقيق سلطة مؤقتة لحجب المواقع التي تدعو إلى مخالفة القانون. وقد انتقدت منظمات مثل «مصريون من أجل حرية الفكر» استعمال عبارات فضفاضة كـ«الكود الأخلاقي» و«خدش الحياء» الذي قد يُجرم فعلاً فنياً أو أدبياً مشروعاً، ودعت إلى تنقيح الصياغة وتعريفات أدق للأمن القومي يحدّ من سلطة التأويل الإداري الواسع (مصريون من أجل حرية الفكر، 2022). وفي ظل غياب رقابة قضائية فورية على قرارات الحجب، تحوّل القانون في بعض الأحيان أداة لضبط الخطاب العام لا الجرائم المعلوماتية الفعلية، مما يستدعي تعزيز الضمانات القضائية وتقييد سلطة النيابة العامة بحجب المواقع.

أما قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937، فيواصل أداء دور محوري في ضبط حرية التعبير من خلال مواد تقليدية مثل المادة 80 د التي تجرّم إفشاء أسرار الدفاع أو مراسلات الجهات السيادية، والمادة 102 مكرّر التي تعاقب على نشر "أخبار أو

[1] قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم 180 لسنة 2018.

[2] الهلالي، هـ. (2020). حرية الرأي والتعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية: دراسة حالة لبعض التشريعات المصرية في ظل دستوري 1971 و2014. مجلة كلية الاقتصاد والعلوم، جامعة بني سويف.

بيانات كاذبة" من شأنها إثارة الرعب أو اضطراب الأمن، والمادة 178 الخاصة بحيازة المطبوعات المخالفة للآداب العامة، بالإضافة إلى أحكام ازدراء الأديان الصادرة بالقانون رقم 292 لسنة 1992.

ثمّ يُلاحظ أنّ تداخل نصوص هذه القوانين الثلاثة يخلق بيئة تشريعية متعددة المستويات تنظم حرية التعبير الرقمي، حيث تشارك متطلبات الترخيص والإشراف المؤسسي (قانون 180) مع ضوابط الجزاء الإداريّ (قانون 175) والأطر الجنائية التقليدية (قانون 58)، مما يستلزم تنسيقاً تشريعياً لضمان عدم ازدواجية التطبيق أو تضارب المعايير القانونية[1]. فعلى سبيل المثال، قد تُسَرّع النيابة العامة في حجب موقعٍ إلكترونيّ بناءً على "خدش الحياء" وفق المادة 25 من قانون 175، فيما قد يعمد المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام إلى حجب نفس الموقع لعدم توفيقه لشروط الترخيص وفق قانون 180، في حين قد تفتح جهات النيابة العامة تحقيقاً جنائياً بمقتضى المادة 178 من قانون العقوبات، ما يضاعف مخاطر الملاحقة ويضع الممارس أمام إجراءات متزامنة ومتعارضة[2].لذا، يُستحسن اتباع مسارين رئيسين: أولاً، تفعيل آلية تنسيق بين الجهات (المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، النيابة العامة، والمحاكم الجنائية)، عبر مذكرة تفاهم تحدّد اختصاص كل منها وحدود سلطتها، وإجراءات الإحالة المتبادلة، بما يحدّ من التعارض ويوفر مسار طعن واضحاً للمواطنين؛ وثانياً، تجويد التعاريف التشريعية لمسائل مثل "الأخبار الكاذبة"، و"خدش الحياء"، و"المطبوعات المخالفة للآداب العامة" عن طريق إصدار لائحة تنفيذية مشتركة تحت إشراف وزارة العدل، تُرجع المضامين اللغوية إلى معايير فقهية وقضائية سابقة لتقليص مجال التأويل الإداري والإجرائي[3].

يوضّح التدقيق في آليات التنسيق بين الجهات أن غياب إطار مؤسسي موحّد لتبادل المعلومات والإجراءات بين المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والنيابة العامة والمحاكم الجنائية يؤدي إلى تأخير البتّ في طلبات الطعن وتأثيراً سلبياً على حق التعبير، ويخلق انطباعاً لدى أصحاب المحتوى بأنهم معرضون لملاحقات متعددة دون رؤية واضحة لمسار القضية. إن اعتماد بروتوكولات مشتركة يُحدّد بموجبها سقف المهل الزمنية، ويترجم فيها كلٌ من الجهات مهامها وفقاً لقواعد قانونية واضحة، من شأنه أن يعزّز الثقة في النظام الرقابي، ويُسهم في تحريد السلطة من صفة العشوائية أو المركزية الفائضة.

فيما يتعلّق بجودة التعاريف التشريعية، فإن استشارة خبراء فقه الإعلام والقانونيين المتخصّصين تستوجب إنشاء لجان فنية تضم ممثلين عن جهازي التشريع والقضاء، إلى جانب مستقلين من المجتمع المدني والأكاديميا. وقد أثبتت التجارب المقارنة كما في بعض دول أوروبا الغربية أنّ اللجوء إلى مثل هذه اللجان يعود بفاعلية كبيرة على صوابية الصياغة وتقليل اللجوء إلى القضاء الإداري لاستظهار معاني المصطلحات، وبالتالي تخفيف العبء على المحاكم وتوفير حماية أسرع للحقوق الرقمية.

الفرع الثاني: مسارات التقاضي وإثبات الأدلة الرقمية وضمانات الدفاع:

[1] انظر: دراسة "تكامل الأطر التشريعية لتنظيم التعبير الرقمي في مصر"، المركز المصري للدراسات القانونية، 2023، ص. 45–47.

[2] انظر: تقرير "مصريون من أجل حرية الفكر"، "مخاطر ازدواجية التجريم على المنصات الرقمية"، القاهرة، 2022، ص. 12–15.

[3] انظر: توصيات ورشة عمل "تعريف مصطلحات حماية النظام العام في التشريعات المصرية"، وزارة العدل، ديسمبر 2024.

مسارات التقاضي والأدلّة الرقميّة:

أقرّت محكمة النقض (الطعن 85/16063 قضائيّة، 2021) مبدأ حجّيّة الدليل الإلكترونيّ بشرط توثيقه بواسطة خبراء وزارة العدل وبإشراف النيابة.

- صلاحيّة الـ IP:[1] شدّدت المحكمة على ضرورة ربط عنوان الIP بالمتَّهم ربطًا يقينيًّا، محذّرةً من إمكانيّة التزييف أو الاستعارة.
- سلسلة الحيازة: ألزم الحكمُ جهات الضبط بإثبات مسارٍ متصلٍ للأدلّة الرقميّة من مرحلة الجمع حتى إيداعها قلم المحكمة، وإلا عُدّت باطلةً إجرائيًّا.

تعكس لائحة المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام لعام 2020 توجهًا تنظيميًا متزايدًا نحو ضبط السلوك العام في الفضاء الرقمي، حتى عندما يصدر عن أفراد لا ينتمون إلى المنصات الإعلامية التقليدية. إن توسيع نطاق الحجب ليشمل الحسابات الشخصية ذات المتابعين الكُثُر—حتى وإن لم يكونوا "مؤثرين" بالمعنى التجاري—يعكس تصورًا وظيفيًا للمحتوى، يقوم على الأثر لا على الصفة. ومع أن هذه المقاربة تُمكّن الجهة التنظيمية من التعامل مع موجات التضليل والشائعات المتداولة على نطاق واسع، إلا أنها تثير في الوقت ذاته تساؤلات حول حدود السلطة الإدارية في تقدير «المحتوى المخالف» ومعاييره، خاصة في ظل غياب محكمة مختصة بالإعلام الرقمي.

كما أن آلية التظلّم السريعة (خلال 48 ساعة) تمثل محاولة لتحقيق التوازن بين الحجب الاحتياطي وحق الاعتراض، إلا أن فعاليتها تبقى مرهونة بضمانات الاستقلال والنزاهة في تقييم الشكاوى، وعدم تحول السلطة التنظيمية إلى جهة قضائية موازية.

أما على صعيد الإثبات، فإن ما أقرّته محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 16063 لسنة 85 قضائية (2021) يمثل نقطة تحول مهمة في تقنين قواعد الأدلة الرقمية. فقد وضعت المحكمة معايير صارمة لضمان حجية هذه الأدلة، مثل توثيقها الفني وسلامة سلسلة الحيازة، وهو ما يعكس وعيًا بخطورة التلاعب في البيانات أو تلفيق الاتهامات من خلال الوسائل التقنية المتاحة. ويُعدّ التشديد على الربط اليقيني بين عنوان الـ IP والمتهم خطوة هامة لحماية الأفراد من الافتراضات التقنية الخاطئة، حيث يمكن بسهولة أن يُنسب الفعل لشخص لم يصدر عنه، لا سيما في حالات الشبكات المفتوحة أو القرصنة.

هذا التوجّه القضائي يُقارب ما قررته محكمة النقض الإماراتية بشأن ضرورة إثبات القصد الجنائي العلني وتقديم أدلة فنية موثوقة مثل البصمة الرقمية وعنوان الIP، مما يؤكد على توجه مشترك في النظم القانونية العربية الحديثة إلى إرساء قواعد صارمة للأدلة الرقمية، وصيانة ضمانات الدفاع في الجرائم الإلكترونية.

[1] عنوان بروتوكول الإنترنت :(IP Address) هو معرّف رقمي فريد يُخصّص لكل جهاز أو واجهة اتصال على شبكة الإنترنت، ويستخدم لتوجيه حزم البيانات وتتبع الاتصالات. قانونياً، يُعتدّ بعنوان الـ IP دليلاً رقمياً يمكن من خلاله ربط نشاطات إلكترونية بجهازٍ محدّد، ما يؤهّله ليكون أحد الأدلة المعتمدة أمام المحاكم في إثبات وقائع الجرائم المعلوماتية وتتبع مرتكبيها.

ازدواج التجريم وتضارب القوانين:

تتداخل الأوصافُ الجنائيّة بين قانون الإعلام 180، وقانون المعلومات 175، وقانون العقوبات؛ ما يترتّب عليه ازدواج عقابيّ محتمل:

•المادة 25 (175) تُعاقب على المحتوى الخادش، بينما المادة 113 (180) تُعاقب على الإخلال بالمهنية؛ وقد تُطبّق المادتان معًا على الفعل ذاته.

•أوصت لجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب (2022) بإعداد «مدوّنة إجراءات موحّدة» لضمان قاعدة عدم المعاقبة مرتين على فعلٍ واحد، في انسجام مع مبدأ الشرعيّة.

التعويض المدنيّ وحقّ الردّ:

يكفل القانون رقم 180 لسنة 2018 حقّ الردّ خلال ثلاثة أيام من تاريخ النشر، فإذا امتنع الموقع أو الجريدة عن نشر الردّ جاز للمتضرّر أن يلجأ إلى القضاء المدني استناداً إلى المادة 26 من القانون ذاتِه. وفي هذه الحالة يُطبّق القاضي قواعد الخطأ والضرر الواردة في القانون المدني، بما في ذلك جبر الضرر المعنوي. أن فعاليّة الضوابط المفروضة على خصوصية الأفراد لا تقتصر على اجتياز اختبارَي الضرورة والتناسب فحسب، بل تستدعي كذلك توفير آليّة استئنافٍ قضائيّ سريع تتيح للطاعن الطعن الفوريّ في القرارات التي تمسّ بياناته أو اتصالاته، بما يرسّخ ثقة المواطنين في السلامة القانونية لهذه الإجراءات ويعزّز من دور القانون كوصيٍّ لحماية الحقوق الأساسية.

مواءمة المعايير الدوليّة:

خلال الاستعراض الدوريّ الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان (2023)، أكّدت الحكومة المصريّة أنّ القيود المفروضة على التعبير تراعي المادة 3/19 من العهد الدوليّ. لكنّ تقارير المجتمع المدنيّ طالبت بتفعيل اختبار التناسب بشكلٍ أدقّ، ولا سيّما عند حجب المواقع أو ملاحقة المحتوى الساخر.

• أشار العِصّار إلى أنّ أيّ تقييد للخصوصيّة لا يجوز أن يخرج عن إطارَي الضرورة والتناسب، مستندًا إلى نصوص الدستور التي كفلت حرمة المراسلات وخصوصية الاتصالات دون المساس بجوهر الحقّ، محذّرًا من أن التشريعات لا بدّ أن تراعي هذا الضامن الدستوري لتفادي المسّ الجائر بحياة الأفراد الخاصة[1].

• تُظهر المقارنة مع الإمارات أنّ سرعة البتّ في تظلّم قرارات الحجب (48 ساعة في لائحة 2020) تمثّل نقطة تقدّم يمكن لمصر تطويرها وتشريعها في نصوص صريحة.

[1] يسري العصار، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدستوري بشأن حماية الحق في الخصوصية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (١٠) – السنة الثالثة يونيو ٢٠١٥. ص 42.

آفاق التطوير التشريعيّ:

1. توحيد التشريعات:

يدعو خبراء السياسات الإعلاميّة إلى دمج القانونين 175 و 180 في قانون موحّد لحرّيّة الإعلام والاتصال الرقميّ يضع تعريفات دقيقة للأمن القوميّ، وخطاب الكراهية، والشائعة، ويحدّد جهةً قضائيّةً واحدةً للاختصاص. يتيح دمج القانونين 175 و180 في نص تشريعي واحد فرصة لوضع تعريفات واضحة وموحّدة للمفاهيم الجوهرية مثل "المحتوى الضار" و"الرأي الخادش للآداب العامة" و"الأخبار الكاذبة"، مع الاستناد إلى معايير دولية رصينة. هذا التوحيد يقلّص مساحة التأويل الواسع للنصوص ويحدّ من الاستخدام التعسُّفي للعبارات الفضفاضة، إذ تُحدَّد في متن القانون شروط انتشار الشائعة أو خطاب الكراهية بناءً على عناصر موضوعية مثل نسبة الانتشار ونيات الناشر وأثر المحتوى على التوازن المجتمعي.

يشمل مشروع القانون الموحد أيضاً إنشاء سلطة قضائية متخصصة تنظر في قضايا الإعلام والاتصال الرقمي، عبر دائرة مستديمة أو مجلس تحكيم إداري–قضائي، مع تحديد مهلة زمنية للفصل في الدعاوى (مثلاً 72 ساعة للطلبات الطارئة). من شأن هذه الآلية تسريع البتّ في الشكاوى وتوفير مسار طعن موثوق وشفاف، بعيداً عن تعدد الجهات والإجراءات المنتشرة حالياً، مما يحفظ حق المتضرّر في الحصول على رد سريع ويقطع التداخل بين العقوبات الإدارية والجنائية.

فضلاً عن ذلك، ينص القانون الجديد على تطبيق العقوبة الأشدّ فقط وحصر ازدواجية الملاحقة في حالات محدودة، مع إدخال بدائل للعقوبات التقليدية مثل الإنذار الإلكتروني وتوجيه المحتوى لتصحيح الخطأ. كما يُقترن به إنشاء هيئة وطنية مستقلة للإشراف والتنفيذ، تُعنى بمنح التراخيص ورصد الانتهاكات وتنسيق الإحالات القضائية، وتُكلَّف بإعداد تقارير تقييمية دورية—كل ثلاث سنوات مثلاً—لتقييم أثر النصوص على حرية التعبير وتقديم توصيات تعديل عند الحاجة، مما يحقق توازناً حقيقياً بين ضبط المحتوى الضار وحماية حق الأفراد في التعبير الرقمي الحر.

2. حماية البيانات والخصوصيّة:

تشكو المنظومة المصريّة من تعدّد نصوص «الحماية القطاعيّة» للبيانات. ويوصَى بإصدار قانون شامل لحماية البيانات الشخصيّة يحاكي نظام GDPR الأوروبيّ، ما سيُحصّن المستخدمين ويمنع إساءة استخدام حُجّة الخصوصيّة لكبح المحتوى الناقد.

يشكل إصدار قانون شامل لحماية البيانات الشخصية على غرار نظام GDPR الأوروبيّ خطوة أساس في ضمان حقوق الأفراد الرقمية، إذ يوفر إطاراً متكاملاً يحدد مبادئ جمع البيانات ومعالجتها وتخزينها ومشاركتها بشفافية تامة. بتوحيد النصوص القطاعية الحالية ضمن قانون واحد، يُمكن فرض التزامات واضحة على المؤسسات العامة والخاصة للالتزام بمبادئ الحدّ من الغرض والضرورة والاحتفاظ المحدود، مع إلزامها بالحصول على موافقة صريحة ومستنيرة من المستخدم قبل أي عملية معالجة.

كما يُتيح القانون الموحد إنشاء جهاز رقابي مستقل يُعنى بمراقبة الالتزام بالقواعد وبتلقي شكاوى الأفراد، مع منح الضحايا حق اللجوء السريع إلى جهات قضائية متخصصة للفصل في النزاعات خلال مهلة زمنية محددة. وتكمن أهمية هذه الآلية في منع التوظيف التعسفي لحجة الخصوصية لكبح المحتوى الناقد عبر استدعاء قوانين متفرقة أو نصوص فضفاضة، فتتحول حماية البيانات من وسيلة لفرض الرقابة إلى أداة لصون الحقوق الرقمية وحريّة التعبير.

علاوة على ذلك، يمكن للقانون أن يرتكز على مبادئ "الحق في النسيان" التي تمكّن الأفراد من طلب مسح بياناتهم الشخصية القديمة أو تصحيحها عند الضرورة، فضلاً عن فرض ضوابط على نقل البيانات بين الدول بما يضمن حماية مستمرة. وتدعم هذه الضوابط ثقة المستخدمين بالبيئة الرقمية، فتزيد من استعدادهم للمشاركة الفعّالة في النقاش العام والإعلام الرقمي، دون الخوف من استغلال معلوماتهم الشخصية أداةً للقمع أو التمييز.

3. الشفافيّة الخوارزميّة:

يقترح باحثون تعديل الدستور بإضافة نصّ يُلزم الدولة الإفصاح عن معايير الحجب الآليّ التي تنفّذها المنصّات بالتعاون مع الجهات التنظيميّة، تماشياً مع توصيات الأمم المتحدة بشأن حرّيّة التعبير والذكاء الاصطناعي. يقوم تعديل الدستور بإدراج مادة تُلزم الجهات الرقابية والمنصّات الرقمية بالإفصاح عن خوارزميات الحجب الآلي ومعاييرها، على نحو يرفع من مستوى الثقة بين المستخدمين والدولة. إذ يفرز هذا النص التزامًا دستوريًّا بإتاحة وثائق تقنية تشرح شروط تنقية المحتوى وأسس اتخاذ القرارات الآلية، سواء عبر نشر كود تراخيص الحجب أو عبر تقارير دورية تصدرها هيئة مستقلة. وتترتب على ذلك فوائد ملموسة في تعزيز مساءلة المنصّات وهيئات الرقابة أمام البرلمان والمحاكم، بما يحدّ من التعسف التقني وجموده على نصوص فضفاضة.

كما يعزّز هذا التعديل القدرة القضائية والإدارية على مراقبة مدى انضباط عمليات الحجب الآلي لمبدأي الضرورة والتناسب، عبر منح المتضررين حق طلب مراجعة بشرية لقرار الحجب داخل المهل الدستورية المحددة. فتقنية الحجب الآلي وحدها لا تكفي لضبط المحتوى؛ بل ينبغي أن تترافق مع آليات طعن شفافة تسمح للمستخدمين بالاطلاع على سبب الحجب والخوارزمية المستخدمة، واستدعاء خبير مختص للفصل في وجود خطأ أو تجاوز. ويرسّخ هذا النهج التوصيات الأممية التي تشدّد على ضرورة "الشرح القابل للفهم "لخوارزميات الذكاء الاصطناعي المرتبطة بحرية التعبير.

فضلاً عن ذلك، يفتح النص الدستوري مجالًا لإنشاء "هيئة وطنية للشفافية الخوارزمية" تضمّ ممثلين عن المجتمع المدني والأكاديميا والخبراء التقنيين، تقوم بمراجعة أداء المنصّات ودراسة شكاوى الحجب الآلي وإصدار توصيات تعديل دورية. ويمنح هذا الإطار قدرة على جمع بيانات موضوعية حول نسبة المحتوى الجاري حجبه وأسبابه التقنية، ومن ثمّ تقديم تعديل تشريعي سريع في حال تبين وجود تحيّز منهجي أو أخطاء متكررة. وبذلك يتحول مبدأ الشفافية الخوارزمية من مجرّد شعار إلى ممارسة دستورية حقيقية تحفظ حقّ الأفراد في التعبير وتحدّ من تأثير تقنيات التصفية الآلية على النقاش العام.

4.مسار قضائيّ مستعجل:

ينادي فقهاءُ الإعلام بإنشاء دوائر متخصّصة في القضاء الإداريّ للنظر في قضايا الحجب وتعطيل الحسابات في مهلة لا تتجاوز أسبوعين، لضمان الانتصاف الفعليّ وسدّ الفراغ بين قرار الجهة الإداريّة والحكم النهائيّ.

إنّ الإطار القانونيّ المصريّ لحرّيّة التعبير على المنصّات الرقميّة متعدّد المصادر؛ فهو يجمع بين قانون الإعلام (180) وقانون المعلومات (175) ونصوص العقوبات ولوائح المجلس الأعلى. ويمتاز بمحاولة تحقيق التوازن بين الانفتاح الإعلاميّ وحماية الأمن العام، غير أنّه ما يزال يعاني:

1. ازدواجيّة التجريم وتعدّد جهات الاختصاص.
2. غموض مفاهيم مثل «الأمن القوميّ» و«المحتوى الخادش»، بما يفتح الباب لاجتهادات واسعة.
3. بطء مسارات التظلّم أحيانًا، على الرغم من النصّ على إجراءات سريعة في بعض اللوائح.

لذا توصي الدراسات الحديثة بإعادة صياغة المصطلحات، وتوحيد مسارات التقاضي، وإرساء مبدأ الشفافيّة الخوارزميّة، بما يضمن انسجام القوانين العاديّة مع الضمانة الدستوريّة (المادّة 65) وحاجة الاقتصاد الرقميّ إلى بيئةٍ تُشجّع الابتكار ولا تكبحه. تلك الخطوات كفيلةٌ بتحويل مصر إلى نموذجٍ إقليميّ يُوفّق بين حرّيّة التعبير ومتطلّبات الاستقرار في العصر الرقميّ.

يمكن تلخيص ما سبق في أن الإطار التشريعي المصري المتعلّق بالتعبير الرقمي يقوم على تداخل قوانين متعددة (2018/180، 2018/175، وقانون العقوبات)، ما يخلق ازدواجية في التجريم ومشكلات اختصاص قضائي، بينما تمنح اللوائح الرقابية سلطات إدارية واسعة لحجب الحسابات بسرعة، مع توفير آليات تظلّم ابتدائية لكنها تفتقر إلى ضمانات استقلالية وشفافية كافية. من الناحية النقدية، تظهر الحاجة الملحة إلى توحيد هذه النصوص في قانونٍ موحّد واضح التعاريف والأهداف، وتأسيس جهات قضائية وإدارية متخصصة توازن بين حماية الأمن القومي وصون حرية التعبير، بالإضافة إلى تقنين مسارات إثبات الأدلة الرقمية وتعزيز ضمانات الدفاع عن المتهمين عبر تحديد ضوابط صارمة لسلسلة الحيازة وحقوق الاستئناف، وتبني مبادئ الشفافية الخوارزمية لمراقبة عمليات الحجب الآلي. أما على صعيد التطوير المستقبلي، فيستدعي الأمر إصدار قانون لحماية البيانات الشخصية يحاكي الـ GDPR[1] ، وإنشاء دوائر قضائية مستعجلة لقضايا الحجب، وتفعيل تقييم الأثر الحقوقي قبل أي إجراء تنظيمي، لما يُعزّز الثقة في المنظومة ويحفّز الابتكار الرقمي دون إضعاف الحريات الأساسية.

الخاتمة:

تبيّن أن منظومة حرية التعبير الرقمي في مصر والإمارات تقف اليوم عند مفترقات رئيسية تتطلب إعادة بناء تشريعي يُنهي التشتّت بين النصوص ويعزّز ضوابط الحماية. فمن جهة، أدّت تعدّد الأحكام القطاعية في مصر (2018/180،

[1] اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR): تنظيم أوروبي دخل حيز التنفيذ في 25 مايو 2018 يهدف إلى تعزيز حقوق الأفراد في السيطرة على بياناتهم الشخصية ومواءمة تشريعات حماية البيانات بين دول الاتحاد الأوروبي.

2018/175، وقانون العقوبات) إلى ازدواجية التجريم وتضارب جهات الاختصاص، فيما تظل إجراءات التظلّم والطعن محدودة الفعالية وقائمة على لوائح إجرائية غير موحّدة. ومن جهة أخرى، نجحت الإمارات في دمج إطار دستوري ديناميكي مع لوائح متخصّصة وآليات تظلّم عاجلة، لكنّها تحتاج إلى تشريعات أشمل لحماية البيانات الشخصية وتعزيز مراقبة الحجب الآلي.

بناء عليه، يقتضي التطوير التشريعي في كلا البلدين اعتماد قانون موحّد للإعلام والاتصال الرقمي يجمع كلّ الضوابط في نص واحد يحدّد تعريفات واضحة للمحتوى الضار والخطاب المسيء والأخبار الكاذبة، وينشئ سلطة قضائية متخصصة تنظر في الدعاوى خلال مهلة لا تتجاوز 72 ساعة، مع تطبيق مبدأ العقوبة الأشدّ فقط واستحداث بدائل للعقوبات التقليدية (إنذار إلكتروني، توجيه المحتوى للتصحيح). إلى جانب ذلك، يجب إقرار قانون شامل لحماية البيانات الشخصية على نموذجGDPR ، يرعى الحق في النسيان الرقمي ويضع آليات رقابية مستقلة لاستقبال شكاوى المستخدمين وفصلها قضائيًا في أطر زمنية محددة.

أخيراً لا يكفي ضبط النصوص التشريعية، بل يلزم تدعيمها بمبادئ الشفافية الخوارزمية الدستورية التي تفرض على المنصات والهيئات الإفصاح عن معايير الحجب الآلي وأسس اتخاذ القرار، وإنشاء هيئة وطنية للرقابة التقنية تضمّ خبراء مستقلين يمثلون المجتمع المدني والأكاديميا. ومع تأسيس دوائر قضائية مستعجلة ومتخصّصة في التعبير الرقمي، تتكامل مكونات الحماية بين الدستور والقانون والإدارة والقضاء، في بيئة تشريعية مرنة تستوعب ثورة المعلومات وتضمن حقّ الأفراد في التعبير الحرّ الآمن والمسؤول.

المراجع:

1. دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، 1971م.
2. مبدأ يقضي بأن تُصاغ الأحكام الدستورية بصورة محايدة من الناحية التقنية، بحيث لا ترتبط بنوعية أو وسيلة تكنولوجية محددة.
3. United Nations Human Rights Committee. (2011). General Comment No. 34: Article 19: Freedoms of opinion and expression. CCPR/C/GC/34.
4. لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. (2011). التعليق العام رقم 34 بشأن المادة 19: حرية الرأي والتعبير. الوثيقة رقم: CCPR/C/GC/34.
5. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 2004م.
6. وزارة العدل الإماراتية. (1980). قانون المطبوعات والنشر رقم 15 لسنة 1980. الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 108، السنة العاشرة.
7. الإمارات العربية المتحدة. (2021). المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
8. سعاد مُحَمَّد السويدي. (2022). استخدام الشائعات في وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرها في مجتمع الامارات من وجهة نظر الشباب الجامعي في مجتمع الإمارات. مجلة الآداب، المجلد 1، العدد 141 (حزيران)، ص 19.
9. هيئة الإعلام التنظيمي. (2022). اللائحة التنظيمية للمحتوى الإعلامي الرقمي. أبوظبي: المجلس الوطني للإعلام.
10. وزارة العدل الإماراتية. (2023). القانون الاتحادي رقم 38 لسنة 2023 بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم قطاع الاتصالات. الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة، العدد 752.
11. وزارة العدل الإماراتية. (2021). المرسوم بقانون اتحادي رقم 34 لسنة 2021 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية. الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
12. مسودة مدوّنة السلوك للذكاء الاصطناعي الإعلامي. (2024). وزارة الثقافة والشباب، دولة الإمارات العربية المتحدة.
13. هالة السيد الهلالي. حرية الرأي والتعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية: «دراسة حالة لبعض التشريعات المصرية في ظل دستوري 1971 و2014». مجلة كلية الاقتصاد والعلوم.

14. أحمد الرشيدى، د. (2005). حقوق الإنسان، دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق. الطبعة الثانية، مكتبة الشرق الدولية، القاهرة.

15. اللائحة التنفيذية للمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام (2020).

16. القانون رقم 58 لسنة 1937 بشأن العقوبات. (نُشِر في الجريدة الرسمية، العدد 142 مكرر ب، بتاريخ 1937/11/28).

17. قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام رقم 180 لسنة 2018.

18. الهلالي، هـ. (2020). حرية الرأي والتعبير بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية: دراسة حالة لبعض التشريعات المصرية في ظل دستوري 1971 و2014. مجلة كلية الاقتصاد والعلوم، جامعة بني سويف.

19. يسري العصار. الاتجاهات الحديثة للقضاء الدستوري بشأن حماية الحق في الخصوصية. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد (10)، السنة الثالثة (يونيو 2015)، ص 42.